

البرهان في أصول الفقه

في سائمة الغنم الزكاة هذا التخصيص يشعر بأن المعلوفة لا زكاة فيها .
وذكر الأستاذ أبو بكر بن فورك في مجموعاته فصلا لفظيا بين قسمي المفهوم فقال ما دل على الموافقة فهو الذي يسمى مفهوم الخطاب وما دل على المخالفة فهو الذي يسمى دليل الخطاب وهذا راجع إلى تلقيب قريب .

وذهب أبو حنيفة إلى نفي القول بالمفهوم ووافقه جمع من الأصوليين .

355 - وأما منكر صيغ العموم ولما يتطرق إليها من تقابل الطنون فلا شك أنهم ينكرون المفهوم فإن تقابل الطنون فيه أوضح وهو بالتوقف أولى .

وشيخنا أبو الحسن مقدم الواقفية وقد نقل النقلة عند رد الصيغة والمفهوم وفي كلامه ما يدل على القول بالمفهوم فإنه تعلق في مسألة الرؤية بقوله سبحانه كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال لما ذكر الحجاب على إذلال الأشقياء أشعر ذلك بنقيضه في السعداء وقد تحققت على طول بحثي عن كلام أبي الحسن أنه ليس من منكري الصيغ على ما اعتقده معظم النقلة ولكنه قال في مفاوضة مع أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ وال مذهب به إلى إنكار التعلق بالطواهر فيما ينبغي القطع فيه ولا نرى له المنع من العمل بقضايا الطواهر في مظان الطنون .

نعم باح القاضي بجد الصيغ في المواضع التي تقدم ذكرها في العقلية والعلميات وصرح بنفي المفهوم